

Considering religious interests in the reasoning of Islamic rulingse Study

اعتبار المصالح الدينية في تعليل الأحكام الشرعية

هيفاء بنت أحمد سعيد باخشوين*

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، الدمام، المملكة العربية السعودية.

Haifa Ahmed Saeed Bakhshwain*

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.

Received 24 Apr. 2025; Accepted 01 Jun. 2025; Available Online 01 Aug. 2025

<https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls>

Abstract

Keywords:

Legal Reasoning,
Sharia-based In-
terests, Fiqh-based
Wisdom, Objec-
tives of Sharia,
Principle-based
Juristic Reasoning.

The reasoning behind Islamic rulings holds great significance, as it is one of the most debated issues in the field of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), around which jurists, scholars of Usul, and theologians have long disputed. Scholars have made efforts to uncover the reality and cause of this disagreement. Despite the differing opinions, all scholars agree that Islamic rulings are established to realize benefits (masalih) and prevent harms (mafasid) in both this world and the Hereafter. The majority of scholars who affirm the authority of analogical reasoning (qiyas) have cited this as evidence for its validity and have used it to oblige those who disagree.

Upon examining the Qur'an and the Sunnah, it becomes clear that the Divine Legislator (Allah, Glorified be He) did not limit the linkage of rulings to worldly interests alone; rather, religious interests also played a significant role. This observation has prompted deeper reflection and contemplation upon the Qur'an and the Sunnah to better understand this diversity in reasoning based on meanings that encompass appropriate benefits.

This study aims to explore the various types of interests upon which rulings can be based, and to encourage further contemplation and reflection on the verses that include legal rulings, in order to discern the wisdom behind them. The research addresses the terms 'illah (legal cause), hikmah (wisdom), and maslahah (benefit), and the relationship between them. It also discusses the permissibility and significance of reasoning behind rulings in general, and more specifically the reasoning based on benefits and wisdoms, along with their applications.

Among the study's findings is that incorporating both worldly and religious benefits and wisdoms in the reasoning of rulings reflects the perfection and beauty of Islamic law. Furthermore, surveying the components of Sharia shows that rulings are indeed based on wisdoms and interests, since the aim of legislation is to bring about benefit, repel harm, or achieve both. Reasoning based on wisdom fulfills this objective. Moreover, such reasoning is a form of ijtihad grounded in the consideration of the higher objectives and universal principles of Sharia, which empowers the jurist to address unprecedented and continually emerging issues.

الكلمات المفتاحية:

تعليل الأحكام.
المصالح الشرعية.
الحكمة الفقهية.
مقاصد الشريعة.
الاجتهاد الأصولي.

* Corresponding Author: Haifa Bakhshwain

Email: hbakhshween@iau.edu.sa

doi: 10.51344/agjslsv4i11

المستخلص

إنّ تعليل الأحكام الشرعية له أهمية كبيرة؛ فهو من أكثر مسائل أصول الفقه التي ثار حولها النزاع بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، وانبرى لها العلماء للكشف عن حقيقة الخلاف فيها وسببه. مع اتفاق العلماء جميعاً بأن أحكام الشرع جاءت محققة للمصالح ودائرة للمفاسد في الدارين، وقد استدل بذلك جمهور القائلين بحجية القياس على حجيته، وألزموا المخالف به. والناظر في القرآن الكريم، والسنة النبوية، يلحظ عدم اقتضار الشارع سبحانه في كتابه الكريم على ربط الأحكام بالمصالح الدنيوية فقط، بل كان للمصالح الدينية نصيب أيضاً. وهذا ما دفع إلى مزيد من التدبر والنظر في القرآن الكريم والسنة النبوية، للوقوف على هذا التنوع من التعليل بالمعاني المشتملة على المصالح المناسبة.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المصالح المتنوعة التي يمكن تعليل الأحكام بها، والدعوة إلى مزيد من التدبر والتفكير في آيات الأحكام للوقوف على الحكمة من تعليلها. متناولاً مصطلحات العلة والحكمة والمصلحة والعلاقة بينها، ومناقشاً حكم تعليل الأحكام عمومًا وتعليل الأحكام بالمصالح والحكم وأهميته وتطبيقاته، وكان من نتائجه أن اشتمال التعليل على الحكم والمصالح الدنيوية والدينية معاً، ينم على كمال الشريعة وبيان محاسنها، كما أن استقراء جزئيات الشريعة يدل على تعليل الأحكام بالحكم والمصالح؛ لأن الهدف من شرعها جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو تحقيق الأمرين معاً، والتعليل بالحكمة يحقق هذا المقصود. وأن التعليل بالحكم والمصالح، يعدّ من الاجتهاد القائم على اعتبار مقاصد الشرع وكلياته، ومن ثم يمكن المجتهد من استيعاب حكم النوازل والمستجدات التي لا نهاية لها.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

إنّ تعليل الأحكام الشرعية له أهمية كبيرة؛ فهو من أكثر مسائل أصول الفقه التي ثار حولها النزاع بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، وانبرى لها العلماء للكشف عن حقيقة الخلاف فيها وسببه. وقد اتفق العلماء جميعاً بأن أحكام الشرع جاءت محققة لمصالح العباد ودائرة للمفاسد عنهم في الدارين، وقد استدل بذلك جمهور القائلين بحجية القياس على حجيته، وألزموا المخالف به¹. وبهذا الخصوص يقول الأمدى: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول. أمّا الإجماع: فهو أنّ أئمة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود»². ويقول الشاطبي أيضاً: « والإجماع على أنّ الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة »³.

وقد لفت نظر الباحثة أثناء القراءة في موضوع التعليل عدم اقتضار الشارع سبحانه في كتابه الكريم على المصالح الدنيوية فقط، بل كان للمصالح الدينية (الأخروية) نصيب أيضاً في

1 الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي، (ت. 606 هـ)، الحصول، تحقيق: طه جابر العلوانى، مؤسسة الرسالة، ج. 5، ص. 135؛ الأمدى، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم النغلبي، (ت. 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج. 4، ص. 6.

2 المرجع السابق، ج. 3، ص. 285.

3 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت. 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار عفان، ط. 1417/1 هـ، 1997 م، ج. 2، ص. 218.

التعليل بها. وهذا ما دفع إلى مزيد من التدبر والنظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ للوقوف على هذا النوع من التعليل بالمعاني المصلحية المناسبة. فكان هذا البحث بعنوان «اعتبار المصالح الدينية في تعليل الأحكام الشرعية».

أهمية البحث وأهدافه

تأتي أهمية مسألة التعليل عند علماء الشريعة عامة، والأصوليين خاصة؛ لارتباط هذه المسألة بالاجتهاد عمومًا، وبياب القياس خصوصًا. حتى يمكن تعدية الأحكام إلى ما يماثلها في كل مستجدات الحياة. وتكمن أيضًا أهمية التعليل في الكشف عن مقاصد الشارع، وجليّة معاني النصوص والأحكام، كما أن للتعليل بالمصالح الدينية فوائد جمّة؛ تكشف عن مكانة الشريعة ودورها في بيان الأحكام.

ويهدف البحث إلى التعرف على المصالح المتنوعة التي يمكن تعليل الأحكام بها، ومحاولة معرفة حكمة الله عز وجلّ من تشريع الأحكام التي فرضها على عباده، والدعوة إلى مزيد من التدبر والتفكير في آيات الأحكام للوقوف على الحكمة من تعليلها.

الدراسات السابقة

حظي موضوع التعليل بالحكمة باهتمام كبير لدى الباحثين. وسُجّلت العديد من الأبحاث ورسائل الماجستير حول هذا الموضوع. ومن هذه الدراسات حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي للباحث علي عباس الحكمي⁴، والتعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية للباحث صلاح أحمد عبد الرحيم⁵، والتعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية للباحث إبراهيم ولد اليزيد⁶، وغيرها.

ولقد استوفت هذه الأبحاث جوانب مهمة في موضوع البحث، أهمها حقيقة الحكمة وخلاف العلماء في التعليل بها، إلا أن هذا البحث يختلف عنها حيث يركّز على جانب أهمية التعليل بالمصالح الدينية، مع ذكر تطبيقات من الكتاب والسنة تثبت التعليل بها، وتردّ على المنكرين لها، حيث لم أقف على رسائل في التعليل بالمصالح الدينية، ما يؤكد أهمية البحث في هذا الجانب من التعليل.

خطة البحث ومنهجه

ينتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول مسألتان: المسألة الأولى: تعريف العلة لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة (الحكمة، المصلحة)، والمسألة الثانية: العلاقة بين هذه المصطلحات (العلة، الحكمة، المصلحة).

4 الحكمي، علي عباس. (1994م). حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، س. 7، ع. 9.

5 عبدالرحيم، صلاح أحمد. (2006م). التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر، م. 3، ع. 18.

6 ولد اليزيد، إبراهيم. (2014م). التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية. رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

ويناقدش المبحث الثاني حكم تعليل الأحكام، وأقوال العلماء فيه، وفيه مطلبان: يستعرض المطلب الأول حكم تعليل الأحكام عمومًا. ويتطرق المطلب الثاني إلى أقوال العلماء في تعليل الأحكام بالمصالح والحكم. ويناقدش المبحث الثالث أهمية تعليل الأحكام بالمصالح، وتطبيقاته، وفيه ثلاثة مطالب. يتناول المطلب الأول أهمية تعليل الأحكام بالمصالح، والمطلب الثاني أقوال العلماء في التعليل بالمصالح الدينية (الأخروية)، والمطلب الثالث: شواهد وتطبيقات على تعليل الأحكام بالمصالح الدينية، وتستعرض الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

واعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ونصوص العلماء في كتب الأصول والفقه، التي تتناول تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح والحكم. لاسيما المصالح الدينية، ثم تحليل هذه النصوص لاستخلاص المفاهيم، وضبط الضوابط، وتحديد التطبيقات. كما يستند البحث إلى المنهج المقارن في عرض أقوال العلماء ومذاهبهم المتعلقة بتعليل الأحكام بالمصالح، وإبراز الفروقات والاتفاقات. ويعتمد البحث على المصادر والمراجع الأصلية والمعتمدة في كل من الفقه والأصول.

2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصلحة والتعليل: حقيقتهما وعلاقتها بغيرهما

2.1. المطلب الأول: تعريف العلة لغةً واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة

2.1.1. العلة

العلة لغةً: العلة التي عليها مدار التعليل مصدر عِلٌّ، يقال: عِلٌّ يَعْلى أو يُعَلِّفُ فهو معلولٌ، وتطلق لغةً على معان عدة، منها:

- اسم لما يتغير الشيء بحصوله، وسُمي المرض بذلك علةً؛ فيحلوه ينقلب الحال من القوة إلى الضعف.⁷
- بمعنى تكرار الفعل، ويؤخذ ذلك من العلل بعد النهل، ويقصد به معاودة الشرب بعد الشرب تبعًا.
- الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، يقال: تعلل بالأمر واعتل يقصد به تشاغل، وتعلل به: أي تلهى به وتجزأ، وعللت المرأة صبيها بشيء من المرق ونحوه، ليجزأ به عن اللبن.
- العذر أو السبب، ومنه: لا تعدم خرقاء علة، يقال هذا لكل معتل ومعتذر، وهذا علة لهذا: أي سبب.⁸

العلة اصطلاحًا: لعلماء أصول الفقه تعريفات عديدة وتفسيرات مختلفة وذلك وفقًا لما تأثروا به بالمذاهب الكلامية في تعليل أفعال الله عز وجل، ومن أبرز تلك التعريفات:

7 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريفي، (ت. 816 هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1403 هـ / 1983 م، ص. 154.

8 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت. 111 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. 1405 هـ / 1999 م، ص. 261؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت. 711 هـ)، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط. 1414/3 هـ، ج. 11، ص. 467، 469، 471؛ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت. نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 426.

- أن العلة معرفة للحكم، بمعنى كونها علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، وهو معنى قولهم العلامة والأمانة، أي أن العلة مجرد علامة على الحكم من غير تأثير فيه⁹. وهذا التعريف نُسب إلى أكثر الأشاعرة¹⁰، واختاره جمع كبير من الأصوليين¹¹.
- أن العلة وصف مؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهو ما قال به الغزالي¹². فالعلة في حريم الخمر هي الشدة المطربة، وهي موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع.
- أن العلة هي المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله¹³. وهو ما قال به المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلي. فالعلة في تقديرهم وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل، ويعبرون عنه تارة بالمؤثر.
- أن العلة هي الوصف الباعث على الحكم، أي أنها تشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المصلحة ودفع المفسدة. وهو ما قال به الأمدي¹⁴. وتبعه ابن الحاجب¹⁵.

2.1.2. الحكمة

الحكمة لغة: أصل الكلمة (حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أصل واحدٌ وتعني المنع. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةً الدَّابَّةَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، ومنه حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَأَيْضًا حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ¹⁶. وتطلق أيضًا على معانٍ منها:

- 9 الرازي. الحصول. مرجع سابق، ج. 5، ص. 135: السبكي. علي عبد الكافي. (ت. 756هـ). وولده تقي الدين (ت. 771هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1404/1 هـ، ج. 3، ص. 40: الزركشي. محمد بن عبدالله بهادر. (ت. 794 هـ). البحر المحیط، دار الكتب، ط. 1414/1 هـ، 1999 م، ج. 7، ص. 143.
- 10 الرازي. الحصول. مرجع سابق، ج. 5، ص. 135: الجزري، محمد بن يوسف. (ت. 711هـ). معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1413/1 هـ، ج. 2، ص. 143: الأرموي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي. (ت. 715هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج. 8، ص. 3258: الزركشي. البحر المحیط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 143: المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعضو القرني وأحمد السراج. مكتبة الرشيد، الرياض، ط. 1421/1 هـ، 2000 م، ج. 7، ص. 3177.
- 11 الزركشي. البحر المحیط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 143.
- 12 الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. 505هـ). المستصفي. تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي. دار الكتب العلمية، ط. 1413/1 هـ، 1993 م، ص. 317: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل. دار المعرفة، بيروت، ط. 1398 هـ، 1987 م، ص. 21: الزركشي. البحر المحیط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 143.
- 13 السبكي. الإبهاج. مرجع سابق، ج. 3، ص. 40: الزركشي. البحر المحیط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 144: الشوكاني، محمد بن علي. (ت. 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط. 1419 هـ، 1999 م، ج. 2، ص. 110.
- 14 الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 3، ص. 202: السبكي. الإبهاج. مرجع سابق، ج. 3، ص. 40: الزركشي. البحر المحیط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 144.
- 15 الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. (ت. 749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط. 1406 هـ، 1986 م، ج. 3، ص. 25: السبكي. الإبهاج. مرجع سابق، ج. 3، ص. 40: الزركشي. البحر المحیط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 144.
- 16 ابن فارس أبو الحسين أحمد. (ت. 395 هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. 1، إصدار 1399 هـ / 1979 م، ج. 2، ص. 91.

- العلم والفقه والقضاء بالعدل. يقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وَحَكَمَ له وَحَكَمَ عليه. وَالحُكْمُ: الحِكْمَةُ من العلم. ويشار إلى الحَكِيمِ بالعالم. وكذلك صاحب الحكمة.
- الإِتقان والإِحكام: الحَكِيم من أتقن الأمور. وأحكمت الشيء فاستحكمت. أي صار مُحَكَّمًا.
- الحكمة معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.
من صفات الله عز وجل الحَكَمُ والحَكِيمُ والحَاكِمُ. وكلها ذات معانٍ متقاربة. والله أعلم بمراده منها. ويجب الإيمان بها¹⁷.

الحكمة اصطلاحًا: تطلق عند الأصوليين على معنيين هما:

- الحكمة هي المقصود من شرع الحكم. وهي جلب مصلحة أو تكميلها. أو دفع مفسدة أو تقليلها¹⁸.
- الحكمة هي الذي من أجله يكون الوصف علة. ومنه زهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة¹⁹.

3.1.2. المصلحة

المصلحة لغة: المصلحة: من الصَّالِح. والمصلحة جمع على مَصَالِح. والاسْتِصْلَاح: نقيض الاستفساد. وأصْلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصْلح الدَّابَّة: أحسن إليها فَصَلَحَتْ²⁰.

المصلحة اصطلاحًا: عُرِفَتْ بتعريفات عديدة منها:

- ما فُهِمَ رعايته في حق الخلق. من جلب المصالح ودرء المفسد على وجه لا يستقل العقل بِدَرْكِهِ على حَالٍ. فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى. بل شهد برده. كان مردودًا باتفاق المسلمين²¹.

- عرفها البوطي بأنها «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده. من حفظ دينهم. ونفوسهم. وعقولهم. ونسلهم. وأموالهم. طبق ترتيب معين فيما بينها»²².
والمصالح المقصودة في هذا البحث هي المصالح الأخروية. التي رتب الشارع لفاعلها الثواب الجزيل. والنجاة من العقاب الأليم. وسيأتي تفصيل الكلام فيها في المطلب الثاني من البحث الثاني إن شاء الله.

17 الفارابي. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت. 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط. 1407/4 هـ 1987 م. ج. 5. ص. 1909 - 1902: ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ج. 12. ص. 140 - 143.

18 ابن أمير حاج. شمس الدين محمد بن محمد. (ت. 879هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ت. 861هـ) في علم الأصول. الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية. دار الكتب العلمية. ط. 1403/2 هـ 1983 م. ج. 3. ص. 141: التفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر. (ت. 792هـ). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح. مصر. ج. 2. ص. 126.

19 الشنقيطي. عبدالله بن إبراهيم. (د. ت.) نشر البنود على مراقى السعود. مطبعة فضالة. المغرب. ج. 2. ص. 133: الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (ت. 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط. 1403/5 هـ 2001 م. ص. 50.

20 ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ج. 2. ص. 517.

21 الشاطبي. إبراهيم بن موسى اللخمي. (ت. 70 هـ). الاعتصام. تحقيق: سليم الهاللي. دار ابن عفان. السعودية. ط. 1412/1 هـ - 1992 م. ج. 2. ص. 609.

22 البوطي. محمد سعيد رمضان. (2018). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. ص. 23.

2.2. المطلب الثاني: العلاقة بين مصطلحات العلة والحكمة والمصلحة

هناك علاقة وثيقة بين مصطلحي العلة والحكمة، فإذا كان مصطلح العلة ما يُعبر به عن مقصود الشارع، فإن بذلك يعتبر مرادفًا لمصطلح الحكمة، وهو الاستعمال الحقيقي والأصلي لمصطلح العلة. وبعد ذلك غلب استعمال هذا المصطلح بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام²³. ويتأسس ذلك على أن الحكمة مناط الحكم ومقصوده ترتبط غالبًا بذلك الوصف الظاهر المنضبط. ما يسهل الإحالة عليه بالنسبة للناس في تعرفهم لأحكام الشارع. ومثال ذلك ما جاء في باب الرخص فلا شك أن رفع المشاق والتخفيف عن الناس هي الحكمة المقصودة، والعلّة الحقيقية للرخص الشرعية. ولا يقول الشارع للمكلفين: كلما وجدتم عننًا فترخصوا، ولكن حدّد أمارات معروفة لهم، وهي عند الأصوليين الأوصاف الظاهرة المنضبطة، وبناء على هذه الأوصاف يقع الترخيص. ويطلق عليها العلل. وعليه فإن العلة الحقيقية، ما كان مقصود وحكمة الحكم، من جلب مصلحة أو درء مفسدة. ومن هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة، تفرع مصطلح «التعليل» بالمعنى العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفسد²⁴.

أما بالنسبة للمصلحة: فالعلاقة قوية بينها وبين الحكمة، وهذا ما دفع بكثير من الأصوليين إلى اعتبارهما بمعنى واحد²⁵.

والإمام الشاطبي اختار أن يعرف العلة ويستعملها بمعناها الحقيقي والأصلي حين قال: «وأما العلة فالمراد بها: الحكمة والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفتور في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة؛ فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة...»²⁶. ونستنتج ما ورد أن العلة وإن تم استعمالها بشكلٍ متعددٍ ومختلفٍ، إلا أن المعنى الحقيقي لها هو الحكمة والمصلحة.

3. المبحث الثاني: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح والحكم.

3.1. المطلب الأول: مشروعية التعليل بالحكمة في الفقه الإسلامي: أدلته وموقف المانعين

لا يهدف هذا البحث إلى استقصاء كلام العلماء وموضوع خلافهم فيما يخص مسألة التعليل، فقد تكفل في هذا الأمر بالتفصيل المؤلفات الأصولية القديمة والحديثة بما لا يزداد عليه. غير أنه ما ينبغي التنبيه عليه هو أن التعليل قد تأثر كثيرًا بالمقولات الكلامية للمذهب العقدي الذي ينتمي إليه صاحبه. الأمر الذي جعل القضية تبدو أكثر تعقيدًا واضطرابًا. وبالنظر في موضوع أصل الاختلاف في مسألة التعليل نجد أنه يرجع إلى ما كان عليه المتكلمون من خلاف في الرأي. ولهذا فإن من أشهر الأقوال في المسألة:

23 الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3، ص. 202-203؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج. 7، ص. 168؛ الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق. ج. 2، ص. 111.
24 الريبسوني. أحمد. (2015). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1416هـ-1995م. ص. 10-11.
25 الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3، ص. 260؛ القرافي. شهاد الدين أحمد بن إدريس. (ت. 684 هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبدالرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط. 1/1393 هـ 1973 م. ص. 406؛ العطار. حسن بن محمد العطار الشافعي. (ت. 1250 هـ). حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. ج. 2، ص. 339.
26 الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. ج. 1، ص. 410 - 411.

القول الأول: تذهب المعتزلة إلى أن أحكام الله تعالى معلّلة. ويختلفون عن أهل السنة فيما يخص هذا الأمر بأنهم قالوا بتعليل الأحكام على وجه الوجوب. وأن الأحكام تابعة لما ثبت في الأشياء من حسن وقبح. وهذا على أساس قولهم إنه يجب الأصلح على الله تعالى²⁷.

القول الثاني: تذهب الأشاعرة إلى أن أحكام الله تعالى غير معلّلة. فقد خلق الله الخلق وأمر بالواجبات لا لعلّة ولا باعث بل بحض مشيئة الخالق عز وجل²⁸.

القول الثالث: ذهب طائفة من المتكلمين إلى أن أحكام الله سبحانه ليست معلّلة البتة. كما أن أفعاله سبحانه وتعالى كذلك الأمر. واختار هذا الرأي الرازي. وهو مذهب نفاة القياس من الظاهرية وغيرهم²⁹.

القول الرابع: أن أحكام الله سبحانه معلّلة. أي أنها سُرعِت لمصالح العباد في المعاش والمعاد. كما دلّ على ذلك استقراء الشريعة. وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وإليه ذهب العامة من الفقهاء³⁰. وقد نقل الأمدى الإجماع على ذلك فقال: «أئمة الفقه قد أجمعوا على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود. وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة. أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا»³¹. وهو القول المختار في المسألة.

وقد بين ابن عاشور محل النزاع في هذه المسألة بقوله: «ويترجّح عندي أن هذه المسألة افتضاها طرد الأصول في المناظرة. فإن الأشاعرة لما أنكروا وجوب فعل الصلاح والأصلح أورد عليهم المعتزلة أو قدّروا هم في أنفسهم أن يورد عليهم أن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لغرض وحكمة. ولا تكون الأغراض إلا لمصالح. فالتزموا بأن أفعال الله تعالى لا تناط بالأغراض ولا يعبر عنها بالعلل. وينبئ عن هذا أنهم لما ذكروا هذه المسألة ذكروا في أدلتهم الإحسان للغير ومراعاة المصلحة وهناك سبب آخر لفرض المسألة وهو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له أو لغيره وكلاهما باطل لأنه لا ينتفع بأفعاله. ولأن الغير قد لا يكون فعل الله بالنسبة إليه منفعة»³².

وقد انبرى للردّ عليهم. ونقض أدلتهم. شيخ الإسلام ابن تيمية. وخلصته كلامه ما نقله عنه ابن قاضي الجبل: «الحسن والقبح ثابتان. والإيجاب والتحريم بالخطاب. والتعذيب متوقّف على الإرسال. وردّ الحسن والقبح الشرعيّين إلى الملاءمة والمنافرة: لأن الحسن الشرعي: يتضمّن المدح

27 البصري. أبو الحسين محمد بن علي. (ت. 436 هـ). المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية. ط. 3 1403 هـ. ج. 2. ص. 202. الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 202.

28 ابن قيم الجوزية. شفاء العليل. مرجع سابق. ص. 206. الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج. 7. ص. 144. العطار. حاشية العطار. مرجع سابق. ج. 2. ص. 274. ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق. ج. 3. ص. 229. الفتوحى. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. المعروف بابن النجار. (ت. 972 هـ). شرح الكوكب المنير (المختبر المتكسر شرح المختصر). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة البيكان. ط. 2/ 1418 هـ. 1997 م. ج. 4. ص. 39.

29 الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج. 5. ص. 182 - 190. ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (ت. 456 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ج. 8. ص. 76 وما بعدها. 30 الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 264. الأصفهاني. بيان مختصر ابن الحاجب. مرجع سابق. ج. 3. ص. 108. الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج. 7. ص. 264. ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق. ج. 3. ص. 142.

31 الأمدى. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 285.

32 ابن عاشور. محمد الطاهر. (ت. 1393 هـ). تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون. ط. 1/ 1404 هـ. ج. 1. ص. 302.

والثواب الملائمَيْن. والقبح الشرعي: يتضمَّن الذمَّ والعقاب المنافرَيْن»³³. وتابع شيخ الإسلام تلميذه ابن القيم، فأثبت التحسين والتقبيح للعقل، إلا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الأمر والنهي³⁴. يقول ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدَّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطَّل أعظمها فسَادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شهادة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة... ولا يمكن لفقيه أن يتكلم في مأخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقًا إلا على هذه الطريقة، وأما طريقة إنكار حكم التعليل، ونفي الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه، وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذي هو مصدر الأمر والنهي بطريقة جدلية كلامية لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيها أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه، كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان»³⁵.

لذا فإن المستقرئ لأحكام الشريعة ليستقر في نفسه الإقرار بأنها ما شرعت إلا تحصيلًا لمعانٍ وحكم مقصودة شرعًا، ولذلك فإن إغفال المقاصد في فهم الأوامر والنواهي بعيدًا عن مقصود الشارع مخالف لما أجمع المحققين من العلماء عليه³⁶. وهذا يشمل جميع أحكام الشريعة إن كانت عبادات أم معاملات.

3. 2. المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية المصالح المرسلّة والتعليل بها

بعد بيان مذاهب العلماء في حكم التعليل عمومًا، أودَّ أن أوضح هنا أن الخلاف في تعليل الأحكام بالمصلحة والحكمة واقع بين الفائلين بجواز تعليل الأحكام، وهم الذين يرون حجية القياس. ولتحرير محل النزاع في المسألة أقول: اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكمة³⁷. قال الشوكاني: «واتفقوا على جواز الوصف المشتمل عليها، مالم يعارضه قياس»³⁸. إلا أنهم اختلفوا في جواز التعليل بالحكمة - بمعنى أن تكون الحكمة هي العلة التي يناط الحكم بها - على ثلاثة أقوال:

- 33 الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج. 1، ص. 302.
- 34 ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت. 751هـ)، مدارج السالكين في منازل السائرين، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1416/3 هـ - 1996 م، ج. 1، ص. 247؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت. 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 24 وما بعدها.
- 35 ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج. 2، ص. 22.
- 36 الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج. 5، ص. 288؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 3، ص. 285؛ الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج. 8، ص. 3318.
- 37 الرازي، المحصول، مرجع سابق، ص. 289؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 3، ص. 202؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت. 716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. 1407/1 هـ - 1987 م، ج. 3، ص. 445؛ الأصفهاني، بيان مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج. 3، ص. 112؛ السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج. 3، ص. 150؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 111.
- 38 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 111.

القول الأول: جواز التعليل بالحكمة مطلقاً: وهو مذهب الغزالي³⁹، والرازي⁴⁰، والبيضاوي⁴¹ وغيرهم من العلماء⁴².

القول الثاني: منع التعليل بالحكمة مطلقاً: وهو مذهب الأكثرين من علماء الأصول⁴³. قال الزركشي: «والمنفول عن أبي حنيفة المنع. وقال: الحكمة من الأمور الغامضة. وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته»⁴⁴.

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها. وإن كانت خفية ومضطربة فلا يجوز التعليل بها. وهو اختيار الأمدي⁴⁵، وابن الحاجب⁴⁶. وصفي الدين الهندي⁴⁷، ونسب إلى بعض المالكية⁴⁸. وهو القول المختار في هذه المسألة؛ ذلك «أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر. وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في محل الحكمة الانتفاع. وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه. ولو كان التعليل بالحكمة الخفية ما يصح لم احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها. ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما»⁴⁹.

ومن استقرئ الشريعة سيجد أحكامها رُبُطت بالحكم والمصالح، هي في الحقيقة علل الأحكام. إلا أن الأصوليين اختلفوا في التعليل بالحكمة كما رأينا. قال ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»⁵⁰. وللخروج من هذا المأزق، والخلاف، أجه الأصوليون إلى البحث عن المناسب، باعتباره مسلكاً

39 الغزالي. المستصفي. مرجع سابق. ص. 300 وما بعدها.

40 الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج. 5. ص. 289.

41 السبكي. الإبهاج. مرجع سابق. ج. 3. ص. 140.

42 الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. ج. 1. ص. 411؛ الزركشي. محمد بن عبد الله بن بهادر. (ت. 794 هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لنجاح الدين السبكي. تحقيق: سيد عبدالعزيز. عبدالله ربيع. مكتبة قرطبة، مكة المكرمة. ط. 1/ 1418 هـ 1998 م. ج. 3. ص. 215؛ المرادوي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. مرجع سابق. ج. 7. ص. 3195.

43 الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج. 7. ص. 168؛ المرادوي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. مرجع سابق. ج. 7. ص. 3195؛ الفتوح. شرح الكوكب المنير. مرجع سابق. ج. 4. ص. 47.

44 الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 202؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج. 7. ص. 168؛ الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق. ج. 2. ص. 111.

45 الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 202.

46 السبكي. الإبهاج. مرجع سابق. ج. 3. ص. 140؛ الإيجي. عضد الدين عبد الرحمن. (ت. 756 هـ). شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦ هـ)]. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. 1/ 1424 هـ 2004 م. ج. 3. ص. 414.

47 الأرموي. نهاية الوصول في دراية الأصول. مرجع سابق. ج. 8. ص. 3495.

48 القرافي. شرح تنقيح الفصول. مرجع سابق. ص. 406؛ المرادوي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. مرجع سابق. ج. 7. ص. 3195.

49 الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 202.

50 ابن قيم الجوزية. مفتاح دار السعادة. مرجع سابق. ج. 2. ص. 22.

من مسالك العلة التي توصل إليها؛ والمناسب كما قرر الغزالي: المراد به ما كان على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله قولنا: حُرِّمَت الخمر؛ لأنها تذهب العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب لا كقولنا: حرمت؛ لأنها تقذف بالزبد؛ أو لونها الأحمر؛ فإن ذلك غير مناسب⁵¹. وهذا المناسب إما محصلاً للمصلحة الدنيوية، أو الدينية، أو لهما معاً⁵². والثاني هو ما نريد ضرب الأمثلة عليه في المطلب الثاني من المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

4. المبحث الثالث: المصالح الدينية: أهميتها، وضوابط اعتبارها، وتطبيقاتها في تعليل الأحكام الشرعية

4.1. المطلب الأول: أهمية اعتبار المصالح الدينية في فقه التعليل ومقاصد الشريعة أولاً - في التعليل بالمصلحة ترسيخ لصلاحيّة التشريع

انطلاقاً من شمولية وصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان، ولكل الأحكام لا سيما المعاملات؛ إثبات لصلاحيّة التشريع، بما يجعله سدّاً منيعاً يحول دون اللجوء إلى معاملات غير إسلامية، أو اللجوء إلى التحايل لصبغها بصبغة إسلامية، مهما تطورت الحياة، وتجددت الحوادث.

ثانياً - في التعليل بالمصلحة تثبيت للقلوب واستمالة لها

إن في الكشف عن حكم التشريع، تثبيت لقلوب المؤمنين، وزيادة طمأنينة لها، فيقبل على الأحكام بنفس راضية منشروحة لحكم الحكيم العليم. وعندما يتم تكرار كشف حكم التشريع سيكون من المسلمات لدى المؤمن أن أحكام الشريعة كلها حكم، حتى وإن لم يعلمها. أما عن غير المسلمين فإن في الكشف عن مصالح وحكم التشريع استمالة لقلوبهم، ووصولاً بهم إلى تحقيق مقاصد التشريع العظمى، وهي نشر العدل بين المكلفين، والرحمة بينهم.

ثالثاً - التعليل بالمصلحة وسيلة لضبط الأحكام

إن في الوقوف على المصالح وحكم الأحكام، إظهار لحاسن الشريعة وأسرارها، وضبط لأحكامها. يستوي في ذلك ظهور المصلحة في نصوص الكتاب والسنة، أو خفائها، كما يستوي في ذلك أيضاً أن تكون المصلحة بما شهد الشرع باعتباره، كالحكم بأن كل ما أسكر من مأكول أو مشروب يحرم قياساً على تحريم الخمر، فقد حُرِّمَت من أجل حفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع للخمر دليل على مراعاة هذه المصلحة⁵³. أو كانت المصلحة بما شهد الشرع ببطلانه، كإيجاب صيام شهرين متتابعين على الملك الذي جامع في نهار رمضان فالقصد منه الانزجار، والانزجار في حقه لا يتحقق بالعنق، فهذا وإن كان قياساً لكن الشارع ألغاه؛ حيث

51 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص. 311.

52 الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج. 8، ص. 3308.

53 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص. 174.

أوجب الكفارة مرتبة من غير تمييز بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص الشرعي⁵⁴. وهكذا مهما تعددت الأسباب فالكل سواء في شمولية الحكم، وانطباقه عليه، بغض النظر عن حاله أو وضعه الاجتماعي، وهذا بالتالي يقودنا إلى ضبط الأحكام، والعدالة في تطبيقها. ولهذا فإن القاعدة العامة عند الجمهور أن كل حكم شرعي أمكن تعليله، وظهرت حكمته ومصلحته، فالقياس فيه جار⁵⁶.

رابعاً - التعليل بالمصلحة يفضي إلى العدالة في تطبيق الأحكام

إن ما امتاز به التشريع الإسلامي العدالة في تطبيق أحكامه على الناس، فالكمل في نظره سواء لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁵⁷. وحقيقاً لهذا المقصد راعى الشارع الحكيم أن تكون المصالح التي يمكن التعليل بها كلية عامة غير مختصة بأشخاص وأفراد، ولا باب دون باب ولا محل دون محل، يقول الإمام الشاطبي: «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا محل دون محل، ولا محل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها. ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اقتصت لهم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة»⁵⁸.

2. 4. المطلب الثاني: ضوابط اعتبار المصالح الدينية في تعليل الأحكام الشرعية.

تكلم العزبن عبد السلام - رحمه الله - على المصالح وجعلها على نوعين: مصالح الآخرة أو ما يعبر عنه بالمصالح الآجلة، ومصالح الدنيا أو ما يعبر عنه بالمصالح العاجلة. فقال: «فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها ترتب العقاب وفوات الثواب، ويعبر

54 وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ جِدَّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ جِدَّ أَطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ فِيهَا مُمْرًا وَالْعَرَقَ الْكَتِيلَ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَوَّ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت. 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط. 1/ 1422 هـ، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ج. 3، ص. 32، ح. 1936؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت. 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصوم، باب تغليب حريم الجماع في رمضان، ج. 2، ص. 781، ح. 81.

55 الغزالي، المستنصر، مرجع سابق، ص. 177؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 133 - 134.

56 الفرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص. 398.

57 سورة الحجرات: 13.

58 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 2، ص. 86.

عن ذلك كله بالمصالح الآجلة، والمقصود من العبادات كلها تعظيم الله وإجلاله ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم، وأما مصالح الدنيا فما تدع إليه الضرورات أو الحاجات والتمتات والتكملات، وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أصداده، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة، وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الآخورية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الافتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات...»⁵⁹.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فكان له تقسيم ثلاثي للمصالح يتفق مع نظرتة الثاقبة والعميقة تجاه المصالح، فقال رحمه الله: «وقوم من الخائضين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن خصيل مصالح العباد ودفوع مضارهم ورأوا أن المصلحة (نوعان) أخورية ودنيوية: جعلوا الآخورية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام: وحقوق المالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»⁶⁰. فكانه رحمه الله يضيف إلى المصالح الدنيوية والآخورية مصالح أخرى متعلقة بأعمال القلوب ما تزيد الإنسان تقرباً وخشية لله تعالى.

4. 3. المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية بالمصالح الدنيوية من الكتاب والسنة

تعليل الأحكام بالحكم والمصالح هو مسلك نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وساق ابن القيم - رحمه الله - أمثلة عديدة على تعليلات القرآن والسنة في كتابه مفتاح دار السعادة⁶¹، وسأقتصر هنا على ذكر الشواهد من التعليل بالمصالح الدنيوية.

أولاً- الخمر والميسر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁶² إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾⁶².

59 العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (ت. 660 هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط. 1414 هـ 1991 م، ج. 2، ص. 72-73.

60 ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليم، (ت. 728 هـ). مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط. 1416 هـ 1995 م، ج. 32، ص. 234.

61 ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج. 2، ص. 22.

62 سورة المائدة: 90-91.

يؤكد سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة تحريم الخمر والميسر بأساليب التأكيد حيث صدرت الجملة بإيما. ومن ثم قرنا بالأصنام والأزلام. وسمي كل منهما رجساً من عمل الشيطان وذلك تنبيهاً على غاية القبح التي تلازمهما. وأمر بالاجتناب عن عينهما بناءً على بعض الوجوه. وجعل ذلك من أسباب الفلاح. وارتكابهما خيبة. وبين سبحانه وتعالى ما فيهما من المفسدات الدنيوية والدينية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾⁶² ويقصد تعاطيهما؛ فمن يسكر يقدم على ارتكاب الكثير من القبائح ولا يبالي بما يقوم به. وأصلبته الندامة إذا صحا من سكره. وقد يقامر المتعاطي حتى لا يبقى له شيء. وقد يقامر بولده وأهله في نهاية الأمر ما تكون نتيجته أن يصير أعدى الأعداء لمن قمره وغلبه. وهذا بيان مفسدتهما الدنيوية. وقوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾⁶³ بيان آخر إلى مفسدتهما الدينية؛ ووجه صد الشيطان لهم أن الخمر تلهي عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة لغلبة السرور بها وطرب النفوس والاستغراق في الملذات. وأن الغلبة في الميسر للاعب به تشرح نفسه ويمنعه حب الغلبة والقهر والكسب عما ذكر. وإن كان اللاعب قد غلب انقبضت نفسه وأصابه القهر ما يجعله يعتمد على الاحتيال حتى يغلب ويصبح همه ولا يشغل قلبه غير ذلك. وقد خص الله الصلاة من الذكر بالإفراد؛ مع أنها من ذكر الله؛ وذلك تعظيماً للصلاة وبيان أهميتها. كما في ذكر الخاص بعد العام، وإشعاراً بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان⁶⁴.

وإن ما ينتج عن تعاطي الخمر وارتكاب الميسر من مفسدات أهمها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء أقوى دليل على حرمةها. وعلى وجوب انتهاء المسلم عنهما. ولذلك جاء بعده فهل أنتم منتهون؟ وجاء الاستفهام هنا بلاغاً في النهي كأنه قيل قد بين لكم ما فيهما من المفسدات الدنيوية والدينية التي توجب الانتهاء عنهما فهل أنتم منتهون؟ أم أنتم مستمرون في هذا الفعل مع علمكم بتلك المفسدات ووجوب الانتهاء⁶⁴.

وفي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶⁵. أورد الطاهر بن عاشور في تفسيره توجيهاً حسناً لتبيان فائدة ذكر منافع الخمر والميسر بالرغم من أن السياق في حرمةهما يقتضي عدم الإشارة إلى تلك المنافع؛ فقال: «إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء. لأن الله جعل هذا الدين ديناً دائماً وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون مختلف ومتجدد الحوادث. فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير موضع كقوله تعالى: ﴿أَلْيُسْئَلُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾⁶⁶ ونحو ذلك. وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العلل. فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها. والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء فوجب بيان ما فيهما من المفسدات إنباءً بحكمة

63 أبو الأوسى. أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الأوسى البغدادي. (ت. 1270 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عطية. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. 1/ 1415 هـ. ج. 4. ص. 16.

64 أبو حيان. محمد بن حيان الأندلسي. (ت. 745 هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل. دار الفكر، بيروت. ط. 1420 هـ. ج. 4. ص. 358، 359.

65 سورة البقرة: 219.

66 سورة الحجرات: 12.

التحرير، وفائدة أخرى وهي تأنيس المكلفين فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيراً لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾⁶⁷،⁶⁸

ثانياً - توقيف نساء النبي ﷺ

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾⁶⁹.

يأمر الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية بما فيها من أحكام وآداب شرعية بالتأدب مع النبي الكريم ﷺ في دخول بيوته، وبالتأدب في خطاب زوجاته عند الحاجة لذلك، ومصال ذلك سؤال المتاع أو غيره من أثاث البيت كالأواني أو نحو ذلك، فيسألن {مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} أي بوجود ستر بين السائل وبينهن، يستتر عن النظر لعدم الحاجة إليه، فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله⁷⁰، وذكر الله الحكمة من هذا التأدب بقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} أي أن ذلك يطهر القلوب من كل خاطر يعترض للرجال في أمر النساء، ويعترض النساء في أمر الرجال، وذلك ما يبعد التهمة ويقوي الحماية، وهذا دليل على تجنب الثقة في النفس في الخلوة مع المحارم وأن مجانبة ذلك هو الأحسن والأحصن والأتم للعصمة⁷¹.

ثالثاً - الحث على الزواج

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁷².

بحث النبي ﷺ أمته على النكاح فهو أكمل لأمر دينهم، وأصون لأنفسهم في غض البصر وحفظ الفرج وحفظ لمن زين في قلبه حب الشهوات، ونظراً لأن الجميع قد لا يجد طويلاً إلى النساء، وقد يخاف العنت بفقد النكاح فأمرهم بما يدفع شهوتهم، ألا وهو الصيام فهو وجاء لهم، والوجاء يعني القطع، وهو مقطعة للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع⁷³، والباءة تعني الجماع، وتقدير ذلك من استطاع منكم الزواج لقدرة عليه وما يتطلبه من مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع ذلك لعدم قدرته عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع به

67 سورة البقرة: 216.

68 ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 350.

69 سورة الأحزاب: 53.

70 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت. 1376 هـ)، تفسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط. 1/ 1420 هـ، 2000م، ج. 1، ص. 670.

71 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت. 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 2/ 1384 هـ، 1964م، ج. 7، ص. 14، ص. 228.

72 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة...»، ج. 7، ص. 3، ح. 5065؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، واللفظ له، ج. 2، ص. 1019، ح. 1400.

73 ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت. 449 هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 2/ 1423 هـ، 2003م، ج. 4، ص. 24، 25.

شهوته. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً⁷⁴. وقد وضح النبي ﷺ سبب أمره الذي يستطيع الباءة بالنكاح. وبين ذلك في قوله: (فإنه أغض للبصر. وأحصن للفرج). فمن يستطيع أن يغض بصره عن المحارم. وأن يحصن فرجه فالنكاح عليه ليس بفرض. ومن لم يستطيع وخشي الوقوع في الحرام كان النكاح عليه فرضاً لأمر النبي ﷺ إياه به⁷⁵.

رابعاً - الافتداء بالنبي والتذكر لما وقع للسلف استحباب الرمل عند الطواف

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدَّ وَهَنُهُمْ حُمَى يَنْتَرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَمْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدَّ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحُجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدَّ وَهَنَتْهُمْ. هَؤُلَاءِ أَجَلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْتَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا. إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»⁷⁶. جاء في شرح الحديث من كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام⁷⁷ أن هذا القدوم لم يكن في الحجة. وإنما كان في عمرة القضاء فأخذ من هذا أنه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين. فإنه ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحُجْرِ إِلَى الْحُجْرِ». وذكر: أنه كان في الحج فيكون متأخراً. فيقدم على المتقدم.

وفي هذا دليل على استحباب الرمل. وذهب الأكثرون إلى استحباب الرمل مطلقاً في طواف القدوم في زمن الرسول ﷺ وبعده. وعلى الرغم من زوال العلة التي بينها ابن عباس فلقد كان استحباب الرمل في ذلك الوقت لتلك العلة. بينما يكون بعد ذلك تأسياً واقتداءً بما تم القيام به في زمن النبي ﷺ. وفي ذلك من الحكمة تذكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام. وفي طيِّ تذكرها مصالح دينية. إذ تبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله. والمبادرة إليه. وبذل الأنفس في ذلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. رواه البخاري ومسلم. قال عمر رضي الله عنه: مَا لَنَا وَ لِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. رواه البخاري. فأحكم باقٍ وإن ارتفعت عِلَّتُهُ. والحكمة تكمن هنا في تذكر وقائع السلف الماضية وما ينضوي عن تذكرها من تحقيق للمصالح الدينية؛ فالكثير من هذه الأمور توضح أن السلف امتثل لأمر الله عز وجل وبادر إليه. وبذل الأنفس في تحقيقه. ومثال ذلك:

السعي بين الصفا والمروة

إذا ما تم القيام به مع تذكر أسبابه في قصة السيدة هاجر مع ابنها عندما تركهما خليل

74 النووي. يحيى بن شرف. (ت. 676 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط. 2/ 1392 هـ. ج. 9. ص. 173.

75 ابن بطال. شرح صحيح البخاري. مرجع سابق. ج. 7. ص. 162.

76 صحيح مسلم. كتاب الحج. باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. ج. 2. ص. 923. ح. 1266.

77 ابن دقيق العيد. تقي الدين ابن دقيق العيد. (ت. 702 هـ). أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية. ج. 2. ص. 70.

الله عليه السلام منفردين في مكان موحش وقد انقطعوا عن أسباب الحياة جميعها، والكرامة التي أظهرها الله عز وجل وآية إخراج الماء لهما نتج عن ذلك مصالح عظيمة تربي النفوس على الصبر وعلى طاعة الله، والإيمان بتحقيق وعده، وعدم اليأس مهما كان وأن نصر الله قريب.

رمي الجمار

إذا ما تم القيام به مع تذكر أسبابه من رمي إبليس بالجمار في مواضع الجمرات عندما اعترض الشيطان إرادة خليل الله بذبح ولده وامثاله لأمر الله وعصيانه الشيطان نتج عن ذلك أيضاً مصالح عظيمة النفع في الدين⁷⁸.

ويكتفى بهذا القدر من الشواهد الدالة على حرص الشريعة الإسلامية على ربط الأحكام بالمصالح الدنيوية والدينية أيضاً، وهذا من الكمال الذي امتازت به على غيرها من الشرائع. حيث لم تقتصر المصالح فيها على المصالح المادية المتعلقة بالأموال والأبدان، وإنما كان للمصالح الدينية نصيب من الاهتمام والإيضاح.

5. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، في خاتمة هذا البحث، نستعرض أبرز النتائج وأهم التوصيات:

5.1. النتائج:

- أحكام الشريعة الإسلامية كافة معللة بالمصالح والحكم، وهي تشمل المصالح الدينية والدنيوية على حد سواء، مما يؤكد كمالها ومراعاتها لجميع أبعاد حياة الإنسان.
- حاجة نصوص الشرع لاستظهار ما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكثيرة.
- تُستظهر الكثير من العلل والمعاني المقاصدية للأحكام، بما في ذلك المصالح الدينية، من مفهوم النصوص الشرعية ودلالاتها الإشارية وليس فقط من منطوقها المباشر.
- التنوع بين الحكم والمصالح الدينية (الأخروية) والدنيوية في تعليل الأحكام الشرعية يُعد دليلاً ساطعاً على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها وفرادتها في رعاية الإنسان في دنياه وآخرته.
- استقراء جزئيات الشريعة يدل على تعليل الأحكام بالحكم والمصالح المتنوعة: لأن المقصود من شرعها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو تحقيق الأمرين معاً، والتعليل بالحكمة يحقق هذا المقصود.
- التعليل بالحكم والمصالح، يعدّ من الاجتهاد القائم على اعتبار مقاصد الشرع ووكلياته، ومن ثم يمكن المجتهد من استيعاب حكم النوازل والمستجدات التي لا نهاية لها.
- أظهر الاستقراء الدقيق لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة غنى كبيراً في تعليل الأحكام بالمصالح، مع حضور بارز للمصالح الدينية (الأخروية) في هذا التعليل.

78 المرجع السابق، ج. 2، ص. 70-71.

2.5. التوصيات:

- دعوة العلماء والمُتَهِدِينَ إلى مزيد من الدراسات المتعمقة بالمعاني والعلل التي اشتملت عليها نصوص الشريعة.
- توجيه المختصين لدراسة التطبيقات الفقهية المتعلقة بالحكم والمصالح.
- العمل على إعداد موسوعة خاصة بالحكم والمصالح: تمكن طلبة العلم من الرجوع إليها وقت الحاجة.

المصادر والمراجع
القرآن الكريم

- الأرموي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي. (ت. 715هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد. أبو الثناء، شمس الدين. (ت. 749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. (ت. 1270 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي. (ت. 631 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد. (ت. 879هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ت. 861هـ) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية. دار الكتب العلمية.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (ت. 756 هـ). شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. 141 هـ)]. دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو حيان، محمد بن حيان الأندلسي. (ت. 745 هـ). البحر المحييط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (ت. 256 هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (ت. 449 هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي. (ت. 436 هـ). المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (2018). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (ت. 792هـ). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح، مصر.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم. (ت. 728 هـ). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ت. 816 هـ). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجزري، محمد بن يوسف. (ت. 711هـ). معراج المنهاج شرح منهج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت.

- الحكمي، علي عباس. (1994م). حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية. س. 7. ع. 9.
- ابن دقيق العيد. تقي الدين ابن دقيق العيد. (ت. 702هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.
- الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج. 5. ص. 182-190؛ ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (ت. 456 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر. دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- الرازي. أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر العلوانى، مؤسسة الرسالة.
- الرازي. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (ت. 111هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت. صيدا.
- الريسوني. أحمد. (2015). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزرركشي. محمد بن عبدالله بن بهادر. (ت. 794 هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: سيد عبدالعزيز عبدالله ربيع. مكتبة قرطبة، مكة المكرمة.
- الزرركشي. محمد بن عبدالله بهادر. (ت. 794 هـ). البحر المحيط. دار الكتبي.
- السبكي. علي عبد الكافي. (ت. 756 هـ). وولده تقي الدين (ت. 771 هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
- السعدي. عبدالرحمن بن ناصر. (ت. 1376 هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبدالرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة.
- الشاطبي. إبراهيم بن موسى اللخمي. (ت. 70 هـ). الاعتصام. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن عفان. السعودية.
- الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (ت. 790 هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار عفان.
- الشنقيطي. عبدالله بن إبراهيم. (د. ت.). نشر البنود على مراقبي السعود. مطبعة فضالة. المغرب
- الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (ت. 1393 هـ). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- شهاد الدين أحمد بن إدريس. (ت. 684 هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبدالرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- الشوكانى. محمد بن علي. (ت. 1250 هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عناية. دار الكتاب العربي.
- الطوفي. سليمان بن عبد القوي. (ت. 716 هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور. محمد الطاهر. (ت. 1393 هـ). تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون.
- أبو العباس. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت. نحو 770 هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
- عبدالرحيم. صلاح أحمد. (2006م). التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط. جامعة الأزهر. م. 3. ع. 18.
- العز بن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. (ت. 660 هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- العطار. حسن بن محمد العطار الشافعي. (ت. 1250 هـ). حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. 505هـ). المستنصفى. تحقيق: محمد عبدالسلام الشافى. دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت. 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (ت. 395 هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار. (ت. 972 هـ). شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (ت. 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل. دار المعرفة، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). مدارج السالكين في منازل السائرين. تحقيق: محمد البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. دار الكتب العلمية، بيروت.

المردوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. 885هـ). التجميع شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج. مكتبة الرشد، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت. 711 هـ). لسان العرب. تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين. دار صادر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف. (ت. 676 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (ت. 261 هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولد اليزيد، إبراهيم. (2014م). التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية. رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

References (Romanization)

al-Qur'ān al-Karīm

- Abū al-'Abbās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī. (d. ca. 770 H). al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Ḥayyān al-Andalusī. (d. 745 H). al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr. Ed. Ṣidqī Jamīl. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Ālūsī, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn al-Sayyid Maḥmūd al-Ālūsī al-Baghdādī. (d. 1270 H). Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'aẓīm wa-al-sab' al-mathānī. Ed. 'Alī 'Aṭīyyah. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Taghlibī. (d. 631 H). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Ed. 'Abd al-Razzāq 'Afīfī. Beirut-Damascus: al-Maktab al-Islāmī.

- al-Armuwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Armuwī al-Hindī. (d. 715 H). *Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl*. Ed. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Sa’d al-Suwayyḥ. Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyah.
- al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān (Abū al-Qāsim) ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thana’, Shams al-Dīn. (d. 749 H). *Bayān al-mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib*. Ed. Muḥammad Maḥzar Baqqā’. Saudi Arabia: Dār al-Madanī.
- al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī. (d. 436 H). *al-Mu’tamad fī uṣūl al-fiqh*. Ed. Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī. (d. 256 H). *al-Jāmi‘ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-sunanih wa-ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*. Ed. Muḥammad Zuhayr. Dār Ṭawq al-Najāh.
- al-Būṭī, Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān. (2018 CE). *Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharī‘ah al-islāmiyyah*. Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- al-Fārābī, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī. (d. 393 H). *al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah*. Ed. Aḥmad ‘Aṭṭār. Dār al-‘Ilm li-l-Malāyīn, Beirut.
- al-Fattūḥī, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī, known as Ibn al-Najjār. (d. 972 H). *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr (al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharḥ al-Mukhtaṣar)*. Eds. Muḥammad al-Zuhaylī and Nazīh Ḥammād. Maktabat al-‘Ubaykān.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. (d. 505 H). *al-Mustaṣfā*. Ed. Muḥammad ‘Abd al-Salām al-Shāfi. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Ḥakamī, ‘Alī ‘Abbās. (1994 CE). *Ḥaḳīqat al-khilāf fī al-ta‘līl bi-al-ḥikmah wa-atharuhu fī al-fiqh al-islāmī*. Majallat Jāmi‘at Umm al-Qurā lil-Buḥūth al-‘Ilmiyyah, vol. 7, no. 9.
- al-Ījī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. (d. 756 H). *Sharḥ [Mukhtaṣar al-Muntahā al-uṣūlī li-l-Imām Abī ‘Amr ‘Uthmān ibn al-Ḥājjib al-Mālikī (d. 646 H)]*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Jazarī, Muḥammad ibn Yūsuf. (d. 711 H). *Mīrāj al-minḥāj sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilā ‘ilm al-uṣūl*. Ed. Sha‘bān Ismā‘īl. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf. (d. 816 H). *al-Ta‘rīfāt*. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Mardāwī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān. (d. 885 H). *al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh*. Eds. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, ‘Awad al-Qarnī, and Aḥmad al-Sarrāḥ. Maktabat al-Rushd, Riyadh.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (d. 676 H). *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut.
- al-Nisābūrī, Muṣlīm ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (d. 261 H). *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ (Ṣaḥīḥ Muslim)*. Ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (d. 671 H). *al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur‘ān (Tafsīr al-Qurṭubī)*. Eds. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfish. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo.
- al-Raysūnī, Aḥmad. (2015 CE). *Nazariyyat al-Maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī*. al-Ma’had al-‘Ālamī li-l-Fikr al-Islāmī.
- al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn al-Taymī. (d. 606 H). *al-Maḥṣūl*. Ed. Ṭahā Jābir al-‘Alwānī. Beirut: Mu’assasat al-Risālah.

- al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī. (d. 666 H). Mukhtār al-Şiḥāh. Ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. al-Maktabah al-'Aşriyyah – al-Dār al-Namūdhajjiyyah, Beirut, Şaydā.
- al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāşir. (d. 1376 H). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān. Ed. 'Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq. Mu'assasat al-Risālah.
- al-Shāḥibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī. (d. 790 H). al-Muwāfaqāt. Ed. Abū 'Ubaydah Mashhūr Āl Salmān. Dār 'Affān.
- al-Shāḥibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī. (d. 790 H). al-l'tiṣām. Ed. Salīm al-Hilālī. Dār Ibn 'Affān, Saudi Arabia.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. (d. 1250 H). Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uşūl. Ed. Aḥmad 'Ināyah. Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn 'Abd al-Qādir al-Jakanī. (d. 1393 H). Mudhakirah fī Uşūl al-Fiqh. Maktabat al-'Ulūm wa-l-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah.
- al-Shinqīṭī, 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm. (n.d.). Nashr al-Bunūd 'alā Marāqī al-Su'ūd. Maṭba'at Faḍālah, Morocco.
- al-Subkī, 'Alī 'Abd al-Kāfī. (d. 756 H), and his son Taqī al-Dīn. (d. 771 H). al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn Maş'ūd ibn 'Umar. (d. 792 H). Sharḥ al-talwīḥ 'alā al-tawḍīḥ. Mişr: Maktabat Şubayḥ.
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. (d. 716 H). Sharḥ Mukhtaşar al-Rawḍah. Ed. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh Bahādur. (d. 794 H). al-Baḥr al-Muḥīṭ. Dār al-Kutubī.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur. (d. 794 H). Tashnīf al-Masāmi' bi-Jam' al-Jawāmi' li-Tāj al-Dīn al-Subkī. Eds. Sayyid 'Abd al-'Azīz and 'Abd Allāh Rabī'. Maktabat Qurṭubah, Mecca.
- al-'Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad al-'Aṭṭār al-Shāfi'ī. (d. 1250 H). Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alā Sharḥ al-Maḥallī 'alā Jam' al-Jawāmi'. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī. (d. 660 H). Qawā'id al-Aḥkām fī Maşāliḥ al-Anām. Reviewed and annotated by Ṭahā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyyah, Cairo.
- Ibn Amīr Ḥājj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (d. 879 H). al-Taqrīr wa-al-taḥbīr 'alā Taḥrīr al-Kamāl ibn al-Humām (d. 861 H) fī 'ilm al-uşūl, al-jāmi' bayna iştīlāḥī al-Ḥanafīyyah wa-al-Shāfi'īyyah. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik. (d. 449 H). Sharḥ Şāḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl. Ed. Abū Tamīm Yāsir Ibrāhīm. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Ibn Daqīq al-'Īd, Taqī al-Dīn Ibn Daqīq al-'Īd. (d. 702 H). Iḥkām al-aḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām. Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. (d. 395 H). Mu'jam Maqāyīs al-Lughah. Ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd. (d. 456 H). al-Iḥkām fī uşūl al-aḥkām. Ed. Aḥmad Şākir. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī Abū al-Faḍl. (d. 711 H). Lisān al-'Arab. Ed. al-Yāzjī and a group of linguists. Dār Şādir, Beirut.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr. (d. 751 H). Shifā' al-'Alīl fī Mas'āl al-Qaḍā' wa-l-Ḥikmah wa-l-Ta'līl. Dār al-Ma'rīfah, Beirut.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr. (d. 751 H). *Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sā'irīn*. Ed. Muḥammad al-Baghdādī. Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr. (d. 751 H). *Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-Manshūr Wilāyat al-'Ilm wa-l-Īrādah*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. (d. 728 H). *Majmū' al-fatāwā*. al-Madīnah al-Munawwarah: Mujamma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (d. 1393 H). *Tafsīr al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr*. Dār Sahnūn.
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (d. 684 H). *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Ed. Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf. Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah.
- Wuld al-Yazīd, Ibrāhīm. (2014 CE). *al-Ta'līl bi-l-Ḥikmah 'ind al-Uṣūliyyīn wa-Atharuhu fī al-Furū' al-Fiqhiyyah*. M.A. thesis, Jāmi'at al-Sūdān li-l-'Ulūm wa-l-Tiknūlūjiyā.
- 'Abd al-Raḥīm, Ṣalāḥ Aḥmad. (2006 CE). *al-Ta'līl bi-l-Ḥikmah: Dirāsah Uṣūliyyah Taṭbīqiyyah*. Majallat Kulliyat al-Sharī'ah wa-l-Qānūn, Asyūt, Jāmi'at al-Azhar, vol. 3, no. 18.

مقبول للنشر